



## الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة الادارية

مشروع نص لادراجه في التقرير  
بشأن

البند ٧ و ٨ و ١-٤٠ و ٢-٤٠ و ٢-٤١ و ٣-٤١ و ٤-٤١

أقرت اللجنة الادارية النص المرفق بشأن البنود ٧ و ٨ و ١-٤٠ و ٢-٤٠ و ٢-٤١  
و ٣-٤١ و ٤-٤١. ويوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرارين 40.1/1 و 41.3/1.

ملاحظة — تدرج هذه الوثيقة بعد نزع صفحة الغلاف هذه في المكان المناسب بملف التقرير.

البند ٧: تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

١:٧ أحالت الجلسة العامة الى اللجنة الادارية بعض الأجزاء من تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٢:٧ أخذت اللجنة علما في جلستها الثانية بمحتويات وطريقة عرض الفصل العاشر (المنظمة) من التقارير السنوية الواردة في الوثائق Doc 9786، و Doc 9814، و Doc 9826، و اضافتها. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد هذه الأجزاء من التقارير السنوية.

-----

**البند ٨: الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧**

١:٨ أحالت الجلسة العامة الى اللجنة الادارية بعض أجزاء من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٢:٨ أخذت اللجنة علما في جلستها الثانية بمحتويات البرنامج الرئيسي الأول (السياسة العامة والتوجيه)، والبرنامج الرئيسي السادس (الدعم الاداري)، والبرنامج الرئيسي السابع (المالية، والعلاقات الخارجية/الاعلام، وتقييم البرامج والتدقيق واستعراض الشؤون الادارية) من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وأحالتها الى مجموعة العمل المعنية بالميزانية، والتي ينبغي النظر فيها في سياق الميزانية بأكملها.

-----

البند ٤٠: توزيع مصروفات الايكافو على الدول المتعاقدة  
 البند ٤٠-١: تثبيت اجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد  
 السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

٤٠-١:١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة في ورقة العمل A35-WP/22, AD/4 وأيدت الاجراء الذي اتخذه المجلس بشأن تحديد أنصبة اشتراك دولة سانت كيتس ونيفيس التي أصبحت دولة متعاقدة لدى الايكافو بعد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية.

٤٠-١:٢ توصي اللجنة باعتماد مشروع القرار 40.1/1.

### مشروع قرار أعدته اللجنة الادارية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 40.1/1

تأكيد اجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات  
 لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

ان الجمعية العمومية

١- ان تلاحظ

أ) أن المادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي تتصان على قيام المجلس - اذا لم تكن الجمعية العمومية في دور الانعقاد - بتحديد أنصبة الاشتراكات والسلفية لصندوق رأس المال العامل المقررة على أي دولة متعاقدة جديدة، على أن يخضع ذلك للموافقة أو التعديل من جانب الجمعية العمومية في دورتها التالية.

ب) وأن المجلس قد تصرف على هذا النحو بالنسبة للدولة التي أصبحت عضوا في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، وأصبح اشتراكها في الميزانية واجبا، على النحو المبين أدناه.

٢- تؤكد اجراء المجلس المتخذ بتحديد نصيب الاشتراك والسلفية لرأس المال العامل من الدولة التالية بالنسبة  
 المثوية المبينة، بحيث تسري نسبة الاشتراك هذه ابتداء من التاريخ المذكور أدناه:

اسم الدولة المتعاقدة الجديدة	تاريخ العضوية	تاريخ سريان الاشتراك	معدل الاشتراك
سانت كيتس ونيفيس	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٠٠٢/٧/١	٠,٠٦ %

البند ٤٠: توزيع مصروفات الايكافو على الدول المتعاقدة

البند ٤٠-٢: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

٤٠-٢:١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة في ورقة العمل AD/5, A35-WP/23 التي تضمنت ملخصا للاجراءات المتخذة حتى اليوم فيما يتعلق بالاشتراكات المتأخرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولاحظت أن تسوية الاشتراكات المتأخرة معلقة ريثما تبت الأمم المتحدة في مسائل الخلافة.

٤٠-٢:٢ يرجى من الجمعية العمومية أن تأخذ علما بورقة العمل AD/5, A35-WP/23 وبحالة الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن مسائل الخلافة لم يتم التوصل الى حل لها بعد في الأمم المتحدة.

-----

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-٢ : خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

٤١-٢:١ استعرضت اللجنة في جلستها الثانية الوثيقة A35-WP/25, AD/7 التي يقدم بها تقرير الى الجمعية

العمومية عن الاجراءات المتخذة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم A34-1 عن توزيع الأموال في الحساب الخاص حيث يحتفظ بالاشتراكات المستحقة التي طال تأخرها وفقا للفقرة ٣ من منطوق القرار A33-27.

٤١-٢:٢ الجمعية العمومية مدعوة للاحاطة علما بالوثيقة A35-WP/25, AD/7.

-----

**البند ٤١: المسائل المالية****البند ٤١-٣: تقرير عن رأس المال العامل**

٤١-٣: ١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة الادارية في الوثيقة A35-WP/26, AD/8، التي يرد بها تقرير عن مدى كفاية صندوق رأس المال العامل، والموقف المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى اللازم لهذا الصندوق. وبحثت اللجنة التوصية بالحفاظ على مستوى رأس المال العامل عند ٦ مليون دولار أمريكي وتخويل المجلس بمراجعة وزيادة مستوى رأس المال العامل الى حد أقصى قدره ٨ مليون دولار أمريكي، عندما تستدعي حاجة ماسة ذلك وإذا ما استدعت الحاجة على الاطلاق.

٤١-٣: ٢ أخطرت اللجنة بأن رأس المال العامل لم يستخدم منذ عام ١٩٩٤ وأن فائض النقدية المتراكم استخدم في الماضي للتغلب على زيادة تأخر الاشتراكات المستحقة. الا أنه، نظرا لأن الفائض النقدي المتراكم سيوزع أو سيستخدم بحلول عام ٢٠٠٤، ومن المتوقع أن تتدهور الحالة النقدية لدى المنظمة في الفترة الدورية الثلاثية التالية. وطلب من اللجنة الاحاطة علما بالاتجاه في تقديرات الإيرادات والنفقات، وأن الخبرة المالية للأعوام القليلة السابقة أوضحت أن الايكاو بحاجة لنسبة متوفرة من الأموال لتغطية النفقات نظرا للتأخر في استلام الاشتراكات من الدول المتعاقدة. وبالتالي قد يؤدي استمرار تجنب بعض الدول المتعاقدة لاستيفاء التزاماتها المالية الى زيادة في مستوى رأس المال العامل، مما سيؤثر بشكل سلبي على جميع الدول المتعاقدة. ونظرا لأن دورة الميزانية للايكاو طويلة نسبيا، أي ثلاثة أعوام، وأن تدفق النقدية لدي الايكاو لم يزل غير أكيد، فسوف توجد حاجة لتوفير رصيد كاف في صندوق رأس المال العامل لاستخدامه من أجل استيفاء التزاماتها النقدية الثابتة والتي لا يمكن تجنبها مثل مدفوعات الرواتب.

٤١-٣: ٣ فيما يرتبط بسلطة الاقتراض وقدرها ٣ ملايين دولار أمريكي، تساءلت الولايات المتحدة الأمريكية عن استمرار سلطة الاقتراض خلال الفترة الثلاثية التالية، وطلبت أن يرد في تقرير المداولات أن القانون المحلي يمنع الولايات المتحدة من دفع فوائد على الاقتراض الخارجي الذي تقوم به المنظمات الدولية.

٤١-٣: ٤ وافقت اللجنة بعد اجراء الاستعراض اللازم على التوصية باعتماد القرار التالي.

## مشروع قرار معروض على الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية لغرض اعتماده

القرار 41.3/1

صندوق رأس المال العامل

ان الجمعية العمومية:

١ - اذ تلاحظ :

- (أ) أن المجلس قد قدم، وفقا للقرار A33-28، تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع.
- (ب) أن تراكم المتأخرات من الاشتراكات، في السنوات الأخيرة، والتأخر في سداد اشتراكات العام الجاري شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وخلقا في نفس الوقت ارتياحا بشأن الحالة المالية.
- (ج) أن دورة ميزانية الايكاو الطويلة نسبيا، أي ثلاث سنوات، تؤثر على تحديد المستوى السديد لصندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، اذ أن الجمعية العمومية وحدها هي التي يمكنها فرض أنصبة اشتراكات على الدول المتعاقدة.
- (د) أنه نظرا لعدد الموظفين الدائمين في الايكاو، فان هناك حدا أدنى لا يمكن انقاصه يجب على المنظمة أن تنفقه كل شهر للوفاء بالتزاماتها تجاه تكاليف الموظفين. ولا يمكن انقاص هذا المبلغ لفترة قصيرة الأجل عن طريق تعديل برنامج العمل طالما أن الموظفين الدائمين باقون في وظائفهم ويجب أن يتقاضوا أجرهم في كل الأحوال.
- (هـ) أنه قد تبين أنه بحلول شهر سبتمبر من كل عام، يكون المتوسط التراكمي لتلقي الاشتراكات المقررة أنصبتها أقل مما يقدر من المصروفات بما متوسطه ١٧,٧ في المائة.
- (و) أنه، استنادا الى التوجهات الماضية، فان متوسط العجز في التدفق النقدي السنوي والذي يتراكم بنهاية سبتمبر ونوفمبر قد يتراوح بين ٧,٥ مليون و ١١,٣ مليون دولار.
- (ز) أن الخبرة أظهرت أن المدفوعات لا تسدد في بداية العام عند استحقاق سداد الاشتراكات وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على دفع جميع الاشتراكات ولو حتى بحلول نهاية السنة التي يستحق فيها الدفع وأن تجنب بعض الدول المتعاقدة لالتزاماتها المالية في اطار الاتفاقية بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي الى وقوع أزمة مالية خطيرة داخل المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول المتعاقدة.
- (ح) أنه ما دام تدفق السيولة النقدية سيظل غير مؤكد، فستحتاج الايكاو الى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها.



(ط) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٣ وخلص إلى أن الحاجة إلى الزيادة في مستوى الصندوق من ٦ ملايين دولار أمريكي إلى ٨ ملايين دولار أمريكي ليست ملحة ولا عاجلة لعام ٢٠٠٤.

## ٢- تقرر ما يلي :

- (أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٦ ملايين دولار.
- (ب) أنه يجب على المجلس أن يستعرض مستوى صندوق رأس المال العامل كل عام في موعد أقصاه شهر نوفمبر من أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ليقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى زيادة أثناء العام أو العام الذي يليه بصورة عاجلة.
- (ج) أن يتحدد مستوى صندوق رأس المال العامل عند مستوى لا يزيد عن ٨ ملايين دولار أمريكي إذا ما قرر المجلس أن لذلك ما يبرره وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جداول الاشتراكات. وسوف يستند مثل هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جداول الاشتراكات السارية للعام الذي تعتمد من أجله زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.
- (د) يصرح للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وعلى أن يطلب من الأمين العام أن يرد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض عن ثلاثة ملايين دولار في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.
- (هـ) يقدم المجلس إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:
- (١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء تجربة الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.
  - (٢) ما إذا كان الموقف المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى أن تتقرر أنصبة اشتراكات على الدول المتعاقدة نتيجة للعجزات النقدية الناشئة عن متأخرات الاشتراكات.
  - (٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.
- (و) ان القرار A33-28، لم يعد سارياً ويحل محله القرار الحالي.

## ٣- وتحت الجمعية العمومية:

- (أ) كل الدول المتعاقدة على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال العام الذي يتوجب فيه دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي.
- (ب) الدول المتعاقدة المتأخرة في السداد، على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، حسبما يدعو إليه القرار [...].

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-٤ : توزيع الفائض النقدي

٤١-٤-١ : نظرت اللجنة الادارية في اجتماعها الثاني في الوثيقة رقم AD/9, A33-WP/27 المتعلقة بموضوع توزيع فائض النقدية.

٤١-٤-٢ : أخطرت اللجنة بأن لدى المنظمة عجزا نقديا قدره ٢٣٢ ٠٠٠ دولار أمريكي حتى ٣١/١٢/٢٠٠٣، وأنه بناء على ذلك لا يوجد فائض في النقدية متوفر للتوزيع. كما أخطرت اللجنة بأن المجلس لا يوصي بتوزيع مبلغ العجز على الدول المتعاقدة بما أن العجز في النقدية لا يعتبر كبيرا ويمكن تخفيضه في المستقبل.

٤١-٤-٣ : الجمعية العمومية مدعوة للاحاطة علما بالوثيقة AD/9, A33-WP/27.

- انتهى -